

الوحدة السابعة

المقارنة بين تدوين الفقه في عصر تدوين المذاهب الفقهية وتدوينه فيما قبله

أئمة المذاهب المندرسية ونماذج من فقههم وأسباب اندراس مذاهبهم

دعوى سد باب الاجتهاد في عصر ما بعد أئمة المذاهب) تحرير معناها وحدوها وأسبابها وآثارها.

تدوين الفقه.

أ) في عصر الصحابة:

لم يدون الفقه في عصرهم، حيث كان عبارة عن أقوال الصحابة وفتاوتهم، وأحكام يصدرونها فيما يعرض عليهم من قضايا، وكانت هذه الفتاوى محفوظة في صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث التي ينطبق عليها نص من النصوص.

ب) العصر الأموي:

وجدت فكرة تدوين الأحكام الفقهية في أواخر العصر الأموي، عندما كان التلاميذ يدونون بعض فتاوى شيوخهم خوفاً من نسيانها ولكن ذلك لم يكن تدويناً بالمعنى المعروف، وهو الجمع والترتيب على أبواب وفصول. ثم تبع حركة تدوين واسعة لفتاوى الفقهاء وأقوالهم حيث جمع فقهاء المدينة فتاوى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وعائشة وكبار التابعين كما فعل ذلك الإمام مالك في الموطأ وقد جمع فقهاء العراق فتاوى علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وكبار التابعين، كما فعل ذلك محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار.

ت) العصر العباسي:

حدث تطور لحركة تدوين الفقه حيث كان الفقيه يدون فتاواه بنفسه في مؤلف خاص، ثم يقوم بإملائه على تلاميذه ويقوم أحد التلاميذ بإملائه على بقية زملائه بحضرة الفقه، فيقومون بتدوينه كما كان يفعل الإمام مالك. وتتميز الكتب التي دونت في العصر العباسي بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، بحيث لا يجد القارئ صعوبة في فهمها أو استخراج الأحكام الفقهية منها

وقد سلك فقهاء هذا العصر في تدوين الفقه ثلاثة مناهج

تدوين الفقه مختلطاً بالأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين	الموطأ للإمام مالك
تدوين الفقه مجرداً عن الأحاديث والآثار	الخروج لأبي يوسف وكتب محمد بن حسن الشيباني، الستة المشهورة بظاهر الرواية، وهي: الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات والمبسوط أو الأصل.

تدوين مسائل الفقه مع ذكر أدلتها من القرآن والسنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة.

الأم للشافعي

أئمة المذاهب المندرسية ونماذج من فقههم وأسباب اندراس مذاهبهم^١

يُحفظ اسم الإمام وما هو مظلل بالأصفر في سيرته

الإمام	سيرته	نموذج من فقههم
الحسن البصري (٢١- ١١٠هـ)	هو الحسن بن يسار البصري ولد بالمدينة وتوفي في البصرة، وهو تابعي إمام أهل البصرة وأحد الأئمة في زمنه، وهو أحد العلماء الشجعان الفقهاء، فصيح بليغ ذو بيان، شب في كنف علي بن أبي طالب، وعظمت هيبته في القلوب من الأمراء والولاة لأنه لا يخاف في الحق لومة لائم، روى عن نحو ١٢٠ من الصحابة منهم: عثمان وعلي، وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر، قال ابن القيم: "وأدرك ٥٠٠ من الصحابة". وقد ألف ابن الجوزي كتاباً في مناقبه. قال ابن سعد كان إماماً جامعاً وفقياً ثقة مأموناً عابداً كثير العلم، حتى جمع بعض أهل العلم فتاويه في سبعة أسفار ضخمة، قال ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين. وله مواقف مع الحجاج ولكن سلمه الله. ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إليه: "إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر إلي أعواناً يعينوني عليه" فأجابته الحسن: "أبناء الدنيا لا تريدكم، وأبناء الآخرة لا يريدونك فاستعن بالله". قال الغزالي: "كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأقربهم هدياً من الصحابة"، وكان غاية في الفصاحة تتصبب الحكمة فيه	- لا قصاص في عظام اليد والرجل (الاستدكار لابن عبدالبر)
عبدالرحمن الأوزاعي (٨٨- ١٥٧هـ)	هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، ولد ببعلبك، وتوفي في بيروت، وهو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وقد عرض عليه القضاء فامتنع. قال الثوري: انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله، كان رحمه الله يكره القياس، ويقف عند السنة، روى عن كبار التابعين كعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومكحول، قال ابن إسحاق: "إذا اجتمع الأوزاعي، والثوري، ومالك على الأمر فهو سنة". وقد انتشر مذهبه في الأندلس لكثرة الداخلين إليها من الشام ثم في زمن الحكم بن هشام تغلب على الأندلس مذهب مالك. وله بعض المؤلفات ككتابه في السنة وفي الفقه والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة.	- يصح استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير، ولا ينتظر (المغني لابن قدامة)
سفيان الثوري (٩٧- ١٦١هـ)	هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبدمناف بن مضر، ولد في الكوفة، ومات بالبصرة، كان سيد زمانه في الحديث والفتوى. وكان قد ارتحل إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة ومات بها مستخفياً، له من الكتب الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض وكان آية في الحفظ لا يسمع شيئاً إلا حفظه. روى عن أعلام التابعين كالأسود بن يزيد، ويزيد بن أسلم. وقال الخطيب البغدادي: "كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتيان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد".	- الواجب في دية العمد، في الإبل أربع: ٢٥ بنات مخاض، ٢٥ بنات لبون، ٢٥ حقة، ٢٥ جذعة (الحاوي الكبير)

<p>- يصح استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير، ولا ينتظر (المغني لابن قدامة)</p>	<p>هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، فهو مولى قيس بن رفاعة الفهمي، وأصله من أصبهان ولد في قرية من قرى مصر وتوفي في القاهرة، سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابن لهيعة، وابن المبارك، وأشهب، كان رحمه الله من الكرماء الأجواد، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، كان كبير الديار المصرية ورئيس وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب تحت إمرته ومشورته، وله مصنفات وأخبار كثيرة.</p> <p>ألف ابن حجر جزءاً في ترجمته وفضائله.</p>	<p>الليث بن سعد (٩٤-١٧٥)</p>
<p>فَصَلِّ: وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَابَعَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّازٍ. وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (المغني لابن قدامة)</p>	<p>هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي محدث الحرم المكي، أحد موالى بني هلال مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك ولد بالكوفة وتوفي بمكة.</p> <p>وكان رحمه الله حافظاً ثقة، قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"، سمع من سبعين من التابعين وشارك مالكا في أكثر شيوخه كزيد بن أسلم والزهري، وروى عنه عبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني.</p> <p>قال الشافعي: "العلم يدور على ثلاثة، مالك والليث، وابن عيينة" وكان من جملة السابقين إلى التأليف، له مسند وتفسير.</p>	<p>سفيان بن عيينة (١٠٧-١٩٨)</p>
<p>- لا يصح استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير، بل لا بد أن ينتظر حتى بلوغه (المغني لابن قدامة)</p>	<p>هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي ولد في طريق مكة، وتوفي بنيسابور، وسمي بهذا الاسم لأنه ولد في الطريق، فقال أهل مرو راهويه، وعناه بالفارسية ولد في الطريق، وهو عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الأحاديث.</p> <p>وأخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.</p> <p>قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.</p> <p>قال الخطيب: اجتمع له الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع والزهد، وقد رحل إلى الحجاز والعراق والشام واليمن. وله تصانيف في السنة والذب عنها.</p>	<p>إسحاق بن راهوية (١٦١-٢٣٨هـ)</p>
<p>أبو ثور الكلبي (....-٢٤٠هـ)</p>	<p>هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المتوفى في بغداد الفقيه وأحد المجتهدين، وقد أخذ العلم عن ابن عيينة ووكيع، وقد أخرج له مسلم خارج الصحيح كما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، قال أحمد: هو عندنا في مسالخ الثوري -أي: طريقته- أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً وقد صنف كتباً كثيرة في اختلاف مالك والشافعي.</p>	<p>أبو ثور الكلبي (....-٢٤٠هـ)</p>
<p>داود بن علي الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ)</p>	<p>هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقب بالظاهري، إليه تنسب الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وقد ولد في الكوفة، وسكن بغداد، وفيها توفي، وقد انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد حتى قيل: إنه كان يحضر مجلسه ٤٠٠ صاحب طيلسان أخضر، وأخذ برأيه علي بن أحمد بن حزم صاحب كتاب المحلى.</p> <p>كان رحمه الله ورعاً زاهداً ناسكاً ولم من التصانيف ما يزيد على ٣٠ مصنف.</p> <p>قال عنه الذهبي -بعد أن ساق رأي العلماء فيه-: "وفي الجملة: فداود بن علي بصير بالفقهاء، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي فالكمال عزيز والله الموفق".</p>	<p>داود بن علي الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ)</p>
<p>ابن جرير الطبري</p>	<p>هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها، قال ابن خزيمة: ما أعلم أحداً على أديم ارض أعلم من محمد بن جرير.</p>	<p>ابن جرير الطبري</p>

٢ ظهر منهج (مدرسة أهل الظاهر) الذي أسسه داود بن علي الظاهري (٢٧٠هـ) وكان يقوم على التمسك بظاهر الكتاب والسنة دون الرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة القائمة على الرأي.

وكان في بداية أمره شافعي المذهب بل متعصباً للشافعي ثم استقل بعد ذلك بمذهبه الخاص الذي نشره في بغداد وشيراز وأوصله الأندلس، واشتد على القياس وأهله والرد عليهم والتشنيع بهم فخالف السلف، واعتبروا مذهبهم بدعة حادثة بعد المتينين.

ثم انقرض هذا المذهب لفقد المرونة ولم يعد له أتباع على الرغم من أن ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) تبناه في الأندلس ونشره هناك ولكنه لم يفلح فلم يكن له الأتباع الذين ينشرونه ويدافعون عنه ويتبنونه كما كان للمذاهب الأربعة المشهورة.

بِتَرْبِيهَا، نَائِبًا أَوْ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (الغني لابن قدامة)	وقال الخطيب البغدادي: "جمع من العلوم مالم يشاركه فيها غيره، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بمعانيه، فقيهاً بأحكامه، عالماً بالسنة وأحكامها وصحيحها وسقيمها، والناسخ والمنسوخ، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدل على ذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله. وله كتب كثيرة، منها: جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل والملوك أو تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، وكتاب اختلاف الفقهاء ولم ينتشر إلا بعد موته.	- ٢٢٤) (٥٣١٠)
---	--	------------------

ومن أبرز أسباب اندثار تلك المذاهب:

- ١- عدم تدوين التلاميذ للآراء الفقهية لإمام المذهب في حياته وبعد وفاته، لذلك قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به»: أي أن تلاميذ الليث أهملوا تدوين مذهبه فضع فلم يدون فقهه كما دُون فقه غيره، وكذلك تلاميذ الأوزاعي لم يكتبوا كل الفتاوى التي قالها، والتي بلغت (٧٠) ألف مسألة، فصعب عليهم فيما بعد جمعها وتنسيقها وتبويبها .
- ٢- مزاحمة بعض المذاهب لمذاهب أخرى قل أتباعها مما دفع بالناس إلى المفاضلة بين تلك المذاهب وإتباع المنتشر منها.
- ٣- اندراج بعض المذاهب المندثرة تحت مذاهب الأئمة المعتمدة .
- ٤- هناك من المذاهب ما دُون وصُنّف في الكتب، إلا أن ضياعها ساهم في عدم انتشارها كمذهب الأوزاعي الذي تعرضت كتبه للحرق في بيروت، والليث بن سعد الذي عمل الحساد من القضاة والولاة على إخفاء فقهه وكتبه.
- ٥- تشدد بعض أئمة المذاهب، كتشدد المذهب الظاهري في الأخذ بظاهر النصوص وعدم الأخذ بالرأي، في حين أن المذاهب الأخرى كانت تعتمد في أصولها على الأثر وتأخذ بمصادر أخرى كالقياس والاستحسان والمصالح وغيرها، مما أكسبها مرونة وجعلها أقرب للواقع.
- ٦- عدم تقليد السلطان أو الحاكم لتلك المذاهب؛ لأنه إذا قلد السلطان مذهباً فإنه يقصر القضاء والتدريس على معتققي مذهبه، فيكون ذلك من أقوى الدواعي والأسباب التي تعين على انتشار ذلك المذهب .

سبب انتشار المذاهب الأربعة^٣:

- ١- حكمة الله وإرادته، فقد كتب لهذه المذاهب الأربعة الانتشار القبول والبقاء بين الناس.
- ٢- اتفاق الأئمة الأربعة على أصول العقيدة الصحيحة اتفاقاً تاماً فقد كانوا مع فقههم أئمة في العقيدة والسنة.
- ٣- تقارب ظهورهم واتصال بعضهم ببعض مما شجع كل مذهب للاستفادة من الآخر والاستئناس برأيه في بعض المسائل.
- ٤- اتفاقهم في الجملة على الأصول التي تبني عليها أكثر المسائل في الفقه، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ٥- حسن ظن أئمة المذاهب بعضهم ببعض مما يشعر بانتفاء الحسد بينهم، فلم يكن هدف لواحد منهم أن يصير له مذهب وأتباع ورأي يشار إليه، إنما كان هدفه الوصول إلى الحق، ولو لم يذكر هو أو يعرف.

^٣ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ الغامدي

٦- حرصهم العجيب على تبليغ العلم ونشره، ونصح الناس، وإقبالهم العظيم على العبادات والطاعات، مع الزهد في الدنيا ومناصبها، فوضع الله تعالى لهم القبول في نفوس الناس عامتهم وخاصتهم.

٧- ما قبيض الله تعالى لهؤلاء الأئمة الأربعة من تلاميذ نجباء ورثوا الصدق والإخلاص وحب العلم والحرص على نشره عن شيوخهم وأئمتهم، فحفظوا أقوالهم، ووضحوا أصولهم وقواعدهم، ودونوا علومهم ومذاهبهم، ثم نشرها بين الناس.

أسباب سد باب الاجتهاد والعوامل التي أدت إلى الجمود والتقليد في هذا العصر:

١- أن المذاهب الفقهية قد استقرت فليس الناس بحاجة إلى استحداث مذاهب جديدة.

٢- أن شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء قد تشددوا فيها فلا تنطبق على أحد لأن الهمم قصرت عن تحصيل الاجتهاد، واتهم الفقهاء أنفسهم بالضعف والقصور وظنوا أنهم غير قادرين على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- أنه دخل العلم كثير من مدعي الاجتهاد لذا رأى العلماء قفل باب الاجتهاد لئلا يفتي بالدين من ليس أهل للفتوى، فيدخل فيه من الأحكام ما لا يعتمد على نص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٤- الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة لمذاهبهم، حيث تعصبوا لها، ودعوا الناس إليها دون السعي لتحصيل العلم من مصدره، وهو: كتاب الله وسنة رسوله والاجتهاد في استنباط الأحكام منها.

والتعصب إلى أيّ مذهب يترتب عليه آثارٌ سلبية، منها:

١- الإعراض عن الوحي، وعدم الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة، والاستغناء عنه بأقوال الرجال، ووُزِنَ ما جاء في الكتاب والسنة على رأي المتبوعين.

فاشتغل الاتباع بالانتصار للمذهب ولو كان مخالفاً للدليل من الكتاب أو السنة، حيث عكف المقلدون الذين جاءوا بعد الأئمة على دراسة مذاهبهم ونشرها فقط بدلاً من السير على منهاجها، والاجتهاد كما اجتهد السابقون، وقد كان الأئمة المجتهدون إذا وقف أحدهم على صحيح من الكتاب والسنة يدع رأيه ويتحول إلى الصواب في هذه المسألة وكان شعارهم إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم في كتاب الله وسنة رسوله خلاف ما أقول فاضربوا به عرض الحائط وخذوا بكتاب الله ورسوله .

٢- تعظيم الأئمة إلى الحد الذي يرفعهم إلى نسبة العصمة لهم، وعدم جواز الخطأ عليهم، ولذلك نرى كثيراً من العلماء لا يجروا أن يقول: أخطأ الإمام في هذه المسألة، مع العلم أنه يرى النص بخلاف الفتوى، وهذا التعظيم قد يصل ببعض الناس إلى ردّ الآية المحكّمة القاطعة الدلالة، والحديث الصحيح الواضح المعنى؛ خوفاً من مخالفة الإمام .

- ٣- افتراق وحدة المسلمين، حيث أدى التعصب المذهبي إلى التباغض والتفرق والعداوة، وكان أحدهم إذا ولي إدارة منصب من المناصب كرياضة القضاة، فإنه لا يولي إلا من كان على مذهبه.
- ٤- الانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والآراء الفاسدة، وترك ما صحَّ وثبت من الأحاديث النبوية الشريفة
- ٥- شيوع المناظرات المذهبية كمظهرٍ من مظاهر التعصب المذهبي ولم يكن هدفها الوصول إلى الحق وكشف الحقيقة، إنما هدفها هدم ما عند الغير من حجج وبراهين وكانت الأهواء والعصبية وإظهار الغلبة وراء ذلك الجدل، وانعكس ذلك على الكتب التي ألّفت، فكثر الخلافات بين المذاهب .

٥- تحاسد العلماء وتزاحمهم وتجادلهم فيما بينهم، بل ذهب بعضهم إلى أن يفتي بنقيض ما أفتي به الآخر لا أنه رأى أن الفتوى خاطئة وإنما يدفعه الحسد لمثل هذا العمل، لذا لجأ كثير من العلماء إلى أن يذكر من أفتي بذلك من المتقدمين لئلا ينتقد من قبل هؤلاء.

٦- تمزق الدولة الإسلامية، وتحولها إلى دويلات:

ففي هذا العصر تمزقت الدولة الإسلامية وتحولت بفعل الخلافات السياسية بين الحكام إلى دويلات متناحرة فيما بينها . وقد أدى هذا التمزق إلى عدم اهتمام الدويلات بالعلم على عكس ما كانت الدولة الإسلامية دولة واحدة، فكانت تشجع العلماء وتبذل لهم العطاء الجزيل.

٧- انشغال العلماء عن الاجتهاد بتدبير معاشهم والسعي وراء قوتهم، بعد أن كانوا مكفولين بما يقدمه لهم الخلفاء من هدايا وأعطيات ، وذلك لضعف الدولة الإسلامية .

الرد على دعوى قفل باب الاجتهاد^٥:

الموقف الصحيح تجاه من قال بسد باب الاجتهاد لئلا يدخل فيه مدعي الاجتهاد: أن يُبين خطوهم وتلاعبهم، ويُكشف تزويرهم وكذبهم، لا أن يُغلق باب الاجتهاد.

وقد وضع العلماء شروطاً وضوابط للاجتهاد حتى يكون مقبولاً، وهذه الشروط تضمن له ألا يتحول الاجتهاد إلى التلاعب بالنصوص، فليست المسألة فوضى، يقول مَنْ شاء ما شاء، بل هناك شروط للاجتهاد، يجب على المجتهد التقييد بها، وإلا كان اجتهاده نوعاً من التلاعب والعبث.

فالقول بجرمة الاجتهاد وإقفال بابه جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصّاً وروحاً، وإنما القولة الصحيحة هي إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه؛ لأن الأمة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جدّ من أحداث لم تقع في العصور القديمة" انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو أن هناك شروطاً لا بد أن تتوفر في المجتهد؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه، دون معرفته بالدليل الواضح؟ فأجابوا:

"باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها، من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمهما، والاستدلال بهما على مطلوبه، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص؛ ليتأتمنّى له الاستدلال بها، والاستنباط منها، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي، ثم بأقوال أهل العلم، ونظرهم في الأدلة، وطريقتهم في الاستدلال بها، والاستنباط، ثم يتكلم، أو يفتي بما اقتنع به، ورضيه لنفسه ديناً" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (٥ / ١٧ ، ١٨) .

وذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في كتابه "الأصول من علم الأصول" شروط الاجتهاد، فقال : "للاجتهاد شروط منها :

- ١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها .
 - ٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه ، كعرفة الإسناد ورجاله ، وغير ذلك .
 - ٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع .
 - ٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص ، أو تقييد ، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك .
 - ٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ ، كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ، ونحو ذلك ؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات .
 - ٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها" انتهى .
- "الأصول من علم الأصول" (ص ٨٥ ، ٨٦) .
- وبهذه الشروط يكون الاجتهاد منضبطاً ، بعيداً عن التلاعب والهوى .

وهذا العصر يسمى عصر الجمود والتقليد، ويقسم بعض العلماء هذه المرحلة إلى قسمين، وبعضهم يجعلها في قسم واحد باعتبار أن الغالب عليها هو الجمود والتقليد

المرحلة الأولى: يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ على يد المغول الذين اجتاحتها العالم الإسلامي، وأسقطوا الخلافة العباسية في بغداد وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله وخرّبوا بغداد ونهبوها وقتلوا من فيها

المرحلة الثانية: امتدت من سقوط بغداد في منتصف القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن ١٣^٦ .

التقليد لم يقع فجأة

^٦ تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، تاريخ الفقه الإسلامي، د/ ناصر الطريفي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي.

لم يغمر التقليد الحياة الإسلامية، ولم يغز عقول علماء المسلمين دفعة واحدة، وإنما تدرج مع الزمن^٧

والتقليد:

- التفكير في ضوء أصول المذهب، بمعنى أن العالم والفقهاء قد يبلغ درجة من الاجتهاد لا نظير لها ولكنه لا يجتهد منطلقاً بفكره، وإنما يعمل في إطار مذهبي معين.
- وقد يكون التقليد: أخذاً للقول من غير معرفة بدليله، فالمقلد يعتبر قول إمامه حجة مطلقة، سواء أكانت أقواله صواباً موافقاً للسنة، أو خطأ جاءت الآيات والأحاديث بضعدها.
- سمي هذا العصر بعصر التقليد والجمود لأن الفقهاء في هذا العصر لم يأتوا بمذاهب جديدة تضاف إلى المذاهب التي عرفت من قبل، وإنما توقفوا عند المذاهب التي ظهرت وانتشرت في العصر السابق "عصر تكوين المذاهب" الذي كان يعد من أزهى عصور الفقه الإسلامي.

تحذير الأئمة من التقليد:

لقد حذر الأئمة من التقليد المحض دون أن يقوم المجتهد بإعمال فكره لأن التقليد يترك آثاراً سيئة، تصرف العلماء عن الاجتهاد. فقال أبو حنيفة: "لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي". وقال مالك لأصحابه: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذه الروضة"، ويشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول الشافعي: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط". ويقول الإمام أحمد: "انظروا في أمر دينكم، فإن التقليد الغير المعصوم مذموم، وفيه عمى للبصيرة"^٨.

جهود فقهاء هذا العصر المرحلة الأولى:^٩

يمكن حصر عمل الفقهاء في هذا العصر في:

الأمر الأول: تعليل الأحكام:

لقد ترك الأئمة المجتهدون في العصر السابق كثيراً من الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية، وفي هذا العصر الذي نتحدث عنه أخذ الفقهاء يبحثون عن علل الأحكام التي وردت عن أئمتهم، وذلك لمعرفة حكم الوقائع الجديدة التي لم يرد بشأنها حكم عند الأئمة المجتهدين، عن طريق القياس عليها ونحو ذلك.

الأمر الثاني: استخلاص القواعد الفقهية لكل مذهب: (ظهر في هذا العصر فن القواعد الفقهية)

قام علماء هذا العصر باستخلاص القواعد الفقهية لكل مذهب (أصول إمامهم) من خلال ما نقل عنه من فروع، ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام.

^٧ تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر

^٨ قال د/ عامر بيجت في التأهيل الفقهي، المدخل إلى الفقه الإسلامي: فكرة تصور الجمود خاطئة، فإذا كان لديك تراث فقهي مكتمل يخدم جل احتياجات الإنسان في الحياة، فالمذاهب الفقهية كانت تلي الاحتياجات، ولم يكن هناك حاجة لتأليف كتب جديدة، والنوازل كانت قليلة وصنفوا فيها، فلا يقال عصر جمود على وجه الإطلاق.

^٩ تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، تاريخ الفقه الإسلامي، السائس.

وقد أدى هذا النوع من العمل الفقهي إلى اتساع دائرة علم أصول الفقه، ووضع القواعد العديدة لتأصيل الأحكام الفقهية. ولقد تسابق العلماء في التأليف في هذا العمل: من علماء الحنفية: الكرخي (أصول الكرخي)، وأبو زيد الدبوسي (تأسيس النظر) ومن علماء المالكية: القرافي، كتاب (الفروق) ومن علماء الشافعية: الإمام عز الدين بن عبد السلام، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ومن الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، كتاب (القواعد)

الأمر الثالث: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب

قد ينقل عن إمام المذهب أكثر من قول في مسألة واحدة، وذلك يرجع إلى الأسباب التالية: أ- ربما يكون الإمام قد أفتى برأي في مسألة ثم رجع عنه إلى رأي آخر، لظهور دليل أقوى، فينقل أحد تلامذته الرأي الثاني، وينقل غيره الرأي الأول، لعدم علمه بالرجوع عنه. ب- وربما يكون للإمام حكمان في المسألة، أحدهما قياسي والآخر مبني على المصلحة، فينقل عنه الرايين من غير بيان للأساس الذي بني عليه الحكم في كل منهما. ونتيجة لذلك كان عمل العلماء ترجيح رواية من اشتهر بالضبط وكمال الحفظ وقد يكون الترجيح بالموازنة بين الأقوال الثابتة، أو بين أقوال الأئمة، أو بين الأئمة وتلاميذهم.

الأمر الرابع: الانتصار للمذاهب:

لقد قام كل فريق في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق، فتراهم: ١- قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم، وما تحلى به من حسن الاستنباط، ودقة النظر، وقوة الحججة، وشدة التمسك بالكتاب والسنة ٢- تتبعوا مواضع الخلاف، وصنفوا فيها كتباً يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة، ويسوقون دليل كل مذهب، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه. ٣- جالوا في ميدان المناظرة، وتسابقوا في حلبة الجدل، وناقسوا في اللدد والخصومة بمحضر الأمراء والكبراء وعلى رؤوس الأشهاد، يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه.

- كما ظهر في هذا العصر ما يعرف بالفقه الموازن أو المقارن، وهو: علم يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوالهم في المسألة الواحدة وتحديد موضع الخلاف فيها، وبيان سببه وأدلة كل فريق والرد عليها، ثم بيان القول الراجح بالدليل. وقد بدأت معالم الخلاف المذهبي بين الفقهاء في العصر السابق عصر التدوين والأئمة المجتهدين، ولكن هذا العصر حددت معالمه وظهرت ملامحه، وأصبح فناً من فنون العلم تصنف فيه المؤلفات وله علماءه المختصون البارزون.

ومن أشهر هذه المؤلفات في هذا العصر:

المحلى لابن حزم (٤٥٦هـ)

نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالمملك الجويني (٤٧٨هـ)

البيان للإمام العمري الشافعي (٥٥٨هـ)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي (٥٩٥هـ)

المغني لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ)^{١٠}

كما أنه لم يكن جميع علماء هذا العصر على النهج المشين في التعصب والتقليد للأئمة والفقهاء بل ظهر في هذا العصر

طائفة كبيرة من الأئمة الكبار الذين بلغوا رتبة الاجتهاد وفاقوا من قبلهم في العلم والفقهاء وسعة المدارك والفنون

ومن أمثال هؤلاء: (يحفظ اسمان، المظلل بالأصفر)

-علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) وهو على المذهب الظاهري الذي يقف عند ظواهر النصوص وله كتاب المحلى

-أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) صاحب السنن والآثار

-الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) أغلب مؤلفاته في الحديث ورجاله منها: الفقيه والمتفقه، واقتضاء العلم والعمل، تقييد العلم

-ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،

والاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله

-إمام الحرمين عبدالمملك الجويني (٤٧٨هـ) له نهاية المطلب في دراية المذهب

-ابن العربي الأندلسي المالكي (٥٤٣هـ) من مؤلفاته عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن

-أبو الخير العمري الشافعي، من مؤلفاته: البيان في شرح المهذب

-الوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح.

-الكاساني (٥٨٧هـ) صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

-ابن رشد الأندلسي (٥٩٥هـ) من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد

-ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، من مؤلفاته: المغني

-ابن عبدالسلام الشافعي (٦٦٠هـ) له كتاب القواعد الكبرى

وليس المقصود التبع والحصر وإنما التمثيل الذي يتبين به أن هذا العصر لم يكن عبثاً على الفقه الإسلامي أو منقصاً من شأنه بل

كان رافداً من روافد الفقه والعلم بما ظهر فيه من علماء أجلاء كانت علومهم ومؤلفاتهم مثرية للفقه^{١١}.

^{١٠} المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي.

^{١١} المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي.

جهود العلماء في المرحلة الثانية^{١٢}:

١- اختصار كتب المذاهب الفقهية،

- وكان الدافع للاختصار الفقهي للمصنفات السابقة: ضعف ملكة الحفظ لدى الطلاب، ورغبة الفقهاء في جمع شتات أقوال المذهب ورواياته في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه.
- ولكن هذه المختصرات أثرت سلباً على حركة الفقه الإسلامي، وأدت إلى صعوبة الفهم للكتب، بسبب صعوبة عبارة المختصرات وعدم وضوحها، وضعف العبارات الفقهية فيها، كما أدت إلى إفساد الملكة الفقهية وعدم الوقوف على طرق الاستدلال والتوجيه والتعليل للأحكام التي تخلو منها المختصرات في الغالب، إضافة إلى أنها أشغلت الفقهاء بشرحها وإيضاحها للطلبة، وقطعت الصلة بين الطلاب وبين كتب أئمة الفقه السابقين

٢- شرح المختصرات الفقهية،

عندما انتشرت المختصرات وتبارى الفقهاء في وضعها وقصروا تعليم طلاب الفقه عليها، سرعان ما ظهرت صعوبة استيعابها لما تميزت به من الغموض والتعقيد، فباشر العلماء بوضع الشروحات لإزالة الغموضات في عبارات المختصرات، وقام بذلك نوابغ من فقهاء هذا الدور، ومما يلاحظ أن الأعمال الفقهية التي قام بها هؤلاء ومن في طبقتهم جاءت إما شرحاً لمختصر أو حاشية على شرح المختصر أو تقريراً على حاشية، فظهرت إلى جانب الشروح الحواشي، وإلى جوانب الحواشي التقارير، وهي التعليمات والملاحظات على الشروح، فتميزت هذه الحواشي والتقارير باهتمامها بالمناقشات اللفظية والاعتراضات على تراكيب الجمل.

٣- تدوين الفتاوى والوقائع

وهو جانب من جوانب الفقه التطبيقي الذي يحتاجه الناس ويسألون عنه الفقهاء غالباً تكتب هذه الأجوبة من قبل أصحابها أو من قبل آخرين، وترتب وتنظم على أبواب الفقه وتكون على هيئة سؤال وجواب، كفتاوى النووي، ومجموع فتاوى ابن تيمية، والفتاوى البزازية لابن البزاز، والحاوي للفتاوى للسيوطي، وفتاوى الرملي، والفتاوى الهندية وهذا النوع من أنواع الفقه مهم جداً لكون الإجابة في الغالب تأتي على قدر السؤال مقرونة بالدليل أو التعليل الذي اعتمده المفتي في فتواه وكونها تمثل الفقه العملي التطبيقي.

لم يكن جميع علماء هذا العصر على منهج الضعف والجمود والتقليد والتعصب للأئمة والفقهاء، والقعود عن الاجتهادات والهمة العالية في طلب العلم ونشره والتجديد في الفقه وعلوم الشريعة، بل ظهر في هذا العصر طائفة كبيرة من الأئمة الكبار الذين بلغوا رتبة الاجتهاد وحازوا شأنًا كبيراً في العلم والفقه وسعة المدارك والفنون والتأليف وصنفوا لمصنفات المحققة النافعة التي انتشرت في الآفاق وذاع صيتها بين العلماء وسارت بها الركبان وانتفع بها القريب والبعيد

ومن أمثال هؤلاء: (يحفظ اسمان، المظلل بالأصفر)

-الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (٦٧١هـ) من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن

١٢ المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، أ-د/ عبدالله الصالح، الفقه الإسلامي مدخل لدراسته، د/ ربيع دردير

- النووي الشافعي (٦٧٦هـ) من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، روضة الطالبين، المنهاج.
 - ابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ) من مؤلفاته: فتح القدير، شرح به الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني
 - ابن تيممة الحراني (٧٢٨هـ) من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، منهاج السنة، الاستقامة، السياسة الشرعية.
 - الذهبي (٧٤٨هـ) من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، ميزان الاعتدال.
 - ابن قيم الجوزية من مؤلفاته: زاد المعاد، إعلام الموقعين، إغاثة اللهفان.
 - ابن مفلح المقدسي (٧٦٣) من مؤلفاته الفروع، الآداب الشرعية.
 - ابن كثير، من مؤلفاته: البداية والنهاية، أدلة التنبيه
 - خليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ) من مؤلفاته: التوضيح شرح جامع الأمهات، مختصر خليل
 - الشاطبي (٧٩٠هـ) من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام
 - ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) من مؤلفاته: القواعد في الفقه، جامع العلوم والحكم
 - ابن حجر (٨٥٢هـ) من مؤلفاته: الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، بلوغ المرام، فتح الباري
- وليس المقصود التتبع والحصص فعلماء هذا العصر الكبار أكثر من أن يحصروا وإنما الهدف التمثيل الذي يتبين به أن هذا العصر على الرغم مما وصح به من الجمود والتقليد كان رافداً عظيماً من روافد الفقه والعلم